القرائن

ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

بقلم الدكتور
صالح بن غانم السدلان
أستاذ الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

القرائن

ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

 ـ الطبعـة الثانية ١٤١٨هـ

الصف والإخراج بقسم الصف بدار بلنسية



دار بلنسيـة للنشـر والتـوزيع ـ المملكـة العربيـة السعـودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

القرائن

ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - قسم الفقه

ⓒ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السدلان، صالح بن غانم .

القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الاسلامية - ط ٢ الرياض .

٨٠ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦ -٥٨ - ٧٤٣ - ٩٩٦٠

١- القرائن فقه اسلامي ٢- الاثبات فقه اسلامي ٣- الادلة الشرعية ٤- القضاء أ- العنوان

ديوي ٥، ٢٥٧ ١٨/١٠٣٩

رقم الإيداع ١٨/١٠٣٩

ردمـك : ٦-٥٨-٧٤٣-٩٩٦٠

مقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل الكتاب بالحقِّ والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على محمدٍ عبدالله ورسوله صاحب الآيات البينات، ورافع راية النبوات، الصادق الوعد الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الإنسان المكلف شرعاً مسئولٌ عن اعتقاده وعن سلوكه الإراديِّ في أعماله وتصرفاته مسئوليةً ذاتيَّةً ومباشرةً أمام الحقِّ تبارك وتعالىٰ، الله الذي لا يعزُبُ عن علمه مثقالُ ذرةٍ في السموٰات ولا في الأرض، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا وهي مسجلة تسجيلاً دقيقاً بمعالمها وكافة أبعادها، يقول جلَّ ذكرُه:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة يس، الآية: ١٢].

قد ينطوي الاعتقاد أو السلوك الإنساني على عدوانٍ يرتِّبُ حقاً لله أو للعباد، ويكون الإنسان مسؤلاً عن الحق بما يقابله من التزام أو دين، وكل التزام يرتب حقاً خالصاً لله تعالىٰ من اعتقادٍ، أو سلوكٍ مخالفٍ لشرع الله، فإن إثباته والحكمَ فيه مؤجلٌ إلى يوم الدين، إلَّا ما يمس أمنَ الناس ومصلحتهم في كل زمان ومكان، وما يرتبط بحقوقهم فضلاً عن معاملاتهم، فقد عجَّل الله الحكم فيه سواء كان حَدًّا أو

قصاصاً أو مداينة، ولا يكون الحكم ملزِماً إلا في الوقائع والتصرفات الثابتة بأدلتها الشرعية أمام القضاء بالإقرار، أو بالبينة عند التجاحد أو الإنكار.

ويعتبر اليمين من طرق الإثبات في المداينات بشروط خاصة ويعتد بالقرائن الموضوعية والعلمية والفنية التي يعرفها أهل العلم وأهل الخبرة، يجعلها القاضي علامةً ودليلاً على الحق ومرشداً إليه بما لها من قوة إثبات تَرُدُّ الشهادة الباطلة، أو تبطل الدعوىٰ الكيدية استظهاراً لوجه الحق، ودحضاً لما ثبت بالبينة على خلاف الحقيقة.

لهذا، كان القضاء بالقرائن أصلاً من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فَقْدِ أيِّ دليل من دلائل الإثبات.

فقد تمنع القرينة سماع الدعوىٰ كادعاء فقير معسرٍ إقراض غني موسر.

وقد تُرَدُّ البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد.

وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليلٌ سواها، مثل رَدِّ دعوىٰ الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها ـ في رأي المالكية والحنابلة ـ[1].

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٦/٦٤٤.

وفي هذا يقول العلاَّمة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ مشيراً إلى أهمية هذا الموضوع، وأنَّ قرائن الأحوال والأمارات من الدِّين وليست مخالفةً له، بل من استقرئ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام. يقول ـ رحمه الله ـ:

«. . . إن كل ما بينَ الحقَّ فهو بينة، ولم يعطل الله ولا رسوله ﷺ حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل إن حكم الله ورسوله ﷺ الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وَجَبَ تنفيذُه ونصرُه، وحـرُمَ تعـطيله وإبـطالـه، وهـذا بابٌ يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبيه عليه. . فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودِينُه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ماهو أظهر منها وأقوى دلالةً وأبينَ أمارةً فلا يجعله منها، ولا يحكمُ عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّنَ ـ سبحانه ـ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والقسط، فهي من الدين وليست مخالفة له»(٢).

وإذا كان القاضي ـ وهو أهم سلطة في الدولة وأسماها ـ مهمته تحقيق العـدالـة، وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق لأربابها وإيقاع العقوبات على مستحقيها، فلا يتهيأ له أن يتوصل إلى الحقيقة من بين ما يقـدم إليه من ادعـاءات، ولا يستطيع أن يميز بين الحق والباطل من بين ما يعرض عليه من قضايا إلا بواسطة وسائل الإثبات

من حُجَج وبَيِّنَات، وبقرائن الأحوال يستخرج الحق من الباطل، ويميز بين الصحيح والمزيف، ويصدر تبعاً لذلك حكماً عادلاً يحفظ للقضاء هيبته، ويحقق به مهمته، التي هي نشر ألوية العدالة في المجتمع.

وفي هذا يقول العلاَّمة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

«والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلَمُ الناسُ بطلانَه، ولا يشكُّون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما:

فِقْهٌ في أحكام الحوادث الكلية.

وفِقْهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمُحِقِّ والمُبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»(٣).

ولما لقرائن الأحوال من هذه الأهمية، وغيرها كثير، وبخاصة في مجال الإثبات، يطيب لي أن أكتب في هذا الموضوع ما وفقني الله إليه. سائلاً ربَّ العِزَّة والجلال أنْ يفيد منه القائمون على مصلحة هذا البلد المعطاء، والساهرون على تحقيق الأمن والأمان والاستقرار فيه، والذين أنيطت بأعناقهم مسؤلية عظيمة تُحتِّم أن يكون شعارهم فيها: نصرة

---

(٢) انظر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، ص٢٢١، ٢٢٢.

(٣) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية ص٤.

المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام ويعم الأمان، وتنهض البلاد، وينعم العباد، وتطمئن النفوس، على أن الشريعة الإسلامية الغراء واضحة السبيل، دقيقة الأصول والموازين، وصالحة لكل زمان ومكان.

والله من وراء القصد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

* * *

حكْمَةُ مَشْرُوعِية القَضَاء بالقَرائن

إنَّ مقصـود الشـارع الحكيم من كافة طرق الإثبات ـ الإقرار والشهـادة واليمـين والنكول والقسامة ـ هو الوصول إلى محجة العدل وصميم الحق، إذ كُلُّها حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ويعول عليها في حكمه، فليس ثَمَّةَ شكٌّ في أن العمل بالقرائن ـ أيضاً ـ أضحىٰ من الطرق التي تؤدي إلى تأكيد العدالة وتوطيد أركانها.

ولا حاجة إلى التدليل على خطورتها وأهميتها في هذا العصر الذي نعيش فيه والـذي تقدم فيه العلم، وبخاصةٍ في مجال الطب، حيث أصبـح التعـويل على بعض القرائن التي اكتشفت في العلم الحديث كالبصمات وآثار الأقدام وتحليل الدم من الوسائل الهامة التي يستطيع القائمون على مكافحةِ الجرائمِ اكتشاف المجرمين بها.

فإذا عَدِمْنا الشهادة والإقرار واليمين وغيرها من الحجج المباشرة، فلا ندع الحـق يضيـع سُدىً دون أن نبـحـث عن وسـيلة أخـرى لاستخراجه وإيصاله إلى مستحقيه، وهذه الوسيلة هي القرائن القوية والأمارات الظاهرة، التي تقوم مقام الوسائل الأخرى عند فقدها.

وإهمـالُها ـ حينئذ ـ مع خلوها من معارض ينفيها يعتبر إضاعة للحقوق وإقامةً للظلم وهدماً للعدل وتفشياً لباطل بين الناس، وهذا يخالف ماشرعه الله من وجوب إقامة العدل والحق وقيام الناس بالقسط، ثم قبل ذلك لا بعده فاهمالها دليلٌ على قصر الفهم في معرفة مقاصد

الشريعة، وفهم أسرارها، فقد أسلفتُ ثمَّ عند مقدمة البحث أن الشارع لم يُلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل إنَّ من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

ومن أبرز الحِكَم في مشروعية العمل بالقرائن: إعطاء الدليل العملي على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تُستنبط منه الأدلة وتُبنى على أساسها الأحكام، وفسح المجال أمام القضاة لإعمال أفكارهم في النظر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم لاستنباط ما من شأنه إيصال الحق إلى أصحابه، وإحباط مكر الماكرين وكيد المحتالين في غمط حقوق الناس أو الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم والتعدي على حرمات الله تعالى.

* * *

تعريف القرينة لغة وشرعاً وقانوناً

ينبغي ونحن بصدد تقديم بحث عن «العمل بالقرائن» أنْ نُعَرِّفَ أولاً القرينة في اللُّغةِ والشرع، ثم بعد ذلك نميزها عن المصطلحات الأخرى التي قد تلتبس بها.

أ - تعريف القرينة لغةً:

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان. أي: مصاحبٌ له. ويقال: قرنْتُ الشيء بالشيء: وصلته به. وتطلق القرينة على نَفْس الإنسان لاقترانها به، كما تطلق على الزوجة، فيقال: فلانة قرينةُ فلانٍ أي: زوجته[٤].

وسُميت القرينة بهذا الإسم، لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء، أو الأمر الذي يستدل بها عليه.

ب - تعريف القرينة شرعاً:

لم يَتَعرضْ لتعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي إلاَّ المُحْدَثُون، ولم يعرِّفها الفقهاء القدامى ولكن استعملوها بألفاظ مترادفة مثل: القرائن والعلامات والأمارات، ولعل السبب في ذلك هو: ظهور معناها ووضوح دلالتها على المراد بها. وممن تعرض لتعريفها من

---

(٤) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس جـ٥/٧٦، ٧٧.

المُحْدَثين: الشريف الجرجاني، فقال في «التعريفات»: «بأنها أمرٌ يشير إلى المطلوب»[٥].

وعرَّفها الزرقاء في «المدخل» بأنها: «كل أمارةٍ ظاهرةٍ تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة»[٦].

وعرَّفها الشيخ عبدالعال عطوة بأنها: «الأمارة التي تدل على أمرٍ خفيٍّ مصاحب لها، بواسطة نصٍّ أو عُرْفٍ أو سُنَّةٍ أو غيرها[٧].

وتعرَّف بأنها: الأمارة التي نَصَّ عليها الشارع أو استنبطها أئمةُ الشريعة باجتهادهم. أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

جـ- تعريف القرينة قانوناً:

والقرينة في نظر شُرَّاح القانون هي: ما يستنبطه المُشَرِّعُ أو القاضي من أمرٍ معلوم للدلالة على أمرٍ مجهول.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيثُ عَرَّفت القرينة بأنها: «استنباط أمرٍ مجهولٍ من واقعة ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدراً للإستنباط»[٨].



(٥) «التعريفات» للشريف الجرجاني ١٥٢.
(٦) «المدخل الفقهي العام» للزرقاء جـ٢/٩١٨، ٩١٩.
(٧) انظر: «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي»، إبراهيم الفايز.
(٨) «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»، رمضان أبوالسعود: فقرة ٨.

تمييز القرينة عن بعض المصطلحات التي قد تلتبس بها

هناك بعض المصطلحات التي قد تشتبه بالقرينة وهي: الفِرَاسة والعرف، ويُفَرَّق بينهما وبين القرينة إزالةً للَّبس ورفعاً للاشتباه بما يأتي:

أ ـ الفرق بين القرينة والفراسة:

يُفرَّق بينهما في التعريف، فقد مضى تعريف القرينة لغةً وشرعاً.

«والفِراسة [بكسر الفاء] هي التوسم ـ تَفَعُّلٌ من الوَسْمِ ـ وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها»[٩].

وعلى هـذا:

١ ـ فكلٌّ من القرينة والفِرَاسة متفقان في أنَّ كلًّا منهما علامة، **ولكن القرينة**: علامة ظاهرةٌ محسوسة، كقرينة الحمل في المرأة.

أما الفراسة: فإنها تعتمد على حُجَجٍ وأمور غيبية خفيةٍ لا يدركها إلا المتفرِّس.

٢ ـ القرينة قابلة للإثبات، كما لو شهد اثنان على المرأة بأنها حامل، أما الفِرَاسة فلا يمكن إثباتها بطريق الشهادة.

٣ ـ لا يشترط فيمن يرى القرينة أن يتصف بصفات خاصة، كصفاء الفِكْر وحِدَّة الذهن وقوة الإيمان، ويشترط ذلك في من يرى الفراسة، إذ لا يدركها إلا من أوتي بصيرةً نافذة، وإيماناً صادقاً.

---

(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي جـ٣/١١٩.

هذا ما ذكر في الفرق بين القرينة والفِرَاسة(١٠).

وفي نظري أنَّ الفِـرَاسـة شيء، والقرينة شيء آخر، فالفِراسة يتصف بها المتفرس والقرينة نتيجة للتَّفَرُّس.

ب ـ الفرق بين القرينة والعُرف:

العُرفُ هو: الأمر الذي اعتاده جمهور الناس وأَلِفُوه من فعل شاع بينهم، ولفظٍ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص، بحيث لا يتبادر عند سماعـه غيرُه. وقد بنى العلماء كثيراً من الأحكام الفقهية على العرف الذي لم يصادم نصاً، وذلك كبيع المعاطاة، وتقسيم المَهْرِ بينَ معجَّل ومؤجل. . إلخ. من الأمور التي تدخل في نطاق العرف.

وبهذا يظهر أن العرف من الأمور التي تعارف عليها جمهور الناس فقط.

أما القرينة فليس بلازم أن تكون من الأمور التي تعارف عليها النـاس فقـد تستفـاد من العـرف، كقـرينة افتراض العلم بالأحكام الشرعية في دار الإسلام عند من توفَّرت لديه سُبُل العلم بها.

ونخلُصُ من هذا إلى أن القرائن التي يعتمد عليها في الإثبات بعضها يعتمد على العرف، وبعضها لا يعتمد عليه فهي أعم من العرف وهو أخص منها(١١).

---

(١٠) «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» د. أنور دبور ص١٥، ١٦.

(١١) «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» د. أنور دبور ص١٦، ١٧.

أقســام القرينــة

للقرينة أقسام عند علماء الشريعة الإسلامية ولها ـ كذلك ـ أقسام عند شُرَّاح القانون ولهذا نرى أن يُقسم هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: *أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية*.

الثاني: *أقسام القرينة في القانون الوضعي*.

وفيما يأتي بيان تفصيليٌّ لكل قسمٍ على حِدَةٍ.

أولاً: أقسام القرينة في الشريعة الاسلامية

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية عدة تقسيمات، كل تقسيم منها يقوم على اعتبار خاص وهذه التقسيمات ـ إجمالاً ـ ثلاثة:

أ ـ تقسيمها باعتبار مصدرها.

ب ـ تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها.

جـ ـ تقسيمها باعتبار قوة دلالتها وفيما يلي بيان تفصيلي لها:

أ ـ تقسيمها باعتبار مصدرها:

قَسَّم فقهاء الشريعة القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قرائن منصوصٌ عليها في القرآن أو السنة.

النوع الثاني: قرائن منصوصٌ عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم.

النوع الثالث: قرائن يستنبطها القضاة المجتهدون.

أولاً: القرائن المنصوص عليها في القرآن أو السُّنة أو فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

وهذا النوع من القرائن يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية، أو الأَمارة الظاهرة وقد حملت إلينا نصوص القرآن والسُّنَّة أمثلةً متعددة لهذه القرائن منها:

من القرآن الكريم:

١ ـ اعتبار قد قميصِ يوسف ـ عليه السلام ـ من جهة الخلف دليلاً على صِدْقِهِ عليه السلام، وكذبِ امرأةِ العزيز في قولها بأنه راودها

عن نفسها: قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[١٢].

٢ ـ ومنها: أن الله تعالى قد نَصَبَ العلامات والأَمَارات التي يهتدي بها الناس في أمورهم الدنيوية والدينية كالسفر ومعرفة جهة الصلاة ـ القبلة ـ فقال تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[١٣].

ومن أمثلة القرائن المنصوص عليها في السنة النبوية مايلي:

١ ـ أن النبي ﷺ جعل السكوت من جانب البكْر إذناً في زواجها، وأَمَارةً على رضاها وذلك في قوله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّم حتى تُستأمَرْ، ولا تُنْكح البِكْرُ حتى تُستأذَن.** قالوا وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» وفي رواية «**الثيِّب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**»[١٤].

٢ ـ ومنها: أن النبي ﷺ: جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه وذلك في قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١٥].

ومثالها من فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم:

ما ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يعاقب شارب الخمر إذا قاءها أو شُمَّتْ رائحتها بوضوح من فيه.

---

(١٢) سورة يوسف، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(١٣) سورة النحل، الآية: ١٦.

(١٤) «سنن ابن ماجه» جـ١/٣٤٥ حديث رقم ١٨٧٥، باب ١١ من أبواب النكاح.

(١٥) «سنن أبي داود» جـ٢/٧٠٣ ح رقم ٢٢٧٣ من «كتاب الطلاق» باب ٣٤.

«ومنها: حدث في محاكمة الوليد بن عقبة فقد شهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها وكان ذلك كلُّه بمحضرٍ من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[١٦].

ثانياً: القرائن المنصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم:

النوع الثاني من القرائن باعتبار مصدرها ـ قرائن استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلةً على أمور أخرى واستدلوا بها في الدعاوى، وهي منصوص عليها في مؤلفاتهم. وهي في الواقع ثمرة اجتهادهم. وهذه القرائن منها ما اتفق الفقهاء على القول به، ومنها ما اختلفوا فيه.

فمن القرائن التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها[١٧]:

١ ـ قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم، وكذلك قبول أقوالهم في الدخول إلى المنازل وذلك اعتماداً على القرائن الظاهرة.

٢ ـ ومنها: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه، إلا إذا أجازه باقي الورثة، وكذا بطلان بيعه لغير الوارث وذلك فيما زاد على ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم.

٣ ـ ومنها: أن الضيف يطرق باب مضيفه، ويشرب من إنائه، وينام على سريره، اعتماداً على القرينة العرفية.

---

(١٦) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٨/٣١٦ «كتاب الأشربة» والحد فيها.

(١٧) انظر: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون المالكي ص١٥١.

ومن القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها[١٨]:

البيع بالمعاطاة: فقد أجازه الإمامان مالك وأحمد إذا دَلَّ دلالةً واضحة على الرضا. وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم صحته، ولو كان الفعل دالاً على الرضا دلالة واضحةً. أما الحنيفة فقد أجازوه في الأشياء التي جرى العرف على التعاقد فيها بالأفعال دون غيرها.

ثالثاً: القرائن التي يستنبطها القضاة المجتهدون:

وهناك قرائن يستنبِطُها القُضَاة من خلال القضايا المطروحة أمامهم ومايحيط بها من ظروفٍ مُعَيَّنةٍ دون أن يكون هناك نصٌّ عليها من قرآنٍ أو سُنَّة أو من كلام الفقهاء السابقين. وهذا النوع من القرائن لا يسير على وتيرة واحدة بل يختلف باختلاف قدرة القضاة على الاستنباط، واختلاف القضايا وظروفها[١٩].

ب ـ تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها:

وتنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها ـ أي العلاقات بينها وبين ماتدل عليه إلى نوعين:

١ ـ قرائن عقلية.

٢ ـ قرائن عرفية.

١ ـ قرائن عقلية:

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستِقَرَّةٌ وثابتة،

---

(١٨) التعبير عن الإرادة «لوحيد الدين سوار ص٢٤٧ : ٢٦١.

(١٩) «القرائن ودورها في الإثبات» محمد محمود دبور، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي ص٩٣، ٩٤.

ويقـوم العقـل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجنيِّ عليه، فإنه دليل أي قرينة على أنَّ آلةً حادَّةً قد استعملت في القتل. وكوجود رَمَادٍ في مكان، فإنه دليل على سبق وجود النار[٢٠]. وكوجود المسروقات عند المتَّهم بالسرقة[٢١].

٢ ـ قرائـن عُرْفيَّـة:

وهي التي تقـوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة، وذلك كشراء الحاجِّ شاةً قبيل أداء المناسك فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي، وكشراء الصائغ خاتماً فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة[٢٢].

جـ ـ تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها:

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى أنواع ثلاثة:

١ ـ قرائن ذات دلالة قوية.

٢ ـ قرائن ذات دلالة ضعيفة.

٣ ـ قرائن ذات دلالة ملغاة.

١ ـ قرائن ذات دلالة قوية:

وهي القـرائن الـواضحة التي تجعلُ الأمرَ في حيز المقطوع به. ويطلق عليهـا «القرائن القطعية» «والأمارات البالغة حد اليقين» وقد سبق أمثلتهـا في القـرائن المنصـوص عليهـا في القـرآن والسنة وفعل

---

(٢٠) «القرائن ودورها في الإثبات». . المرجع السابق.

(٢١) «المدخل الفقهي العام» للزرقاء، مادة رقم ٥٣٥، ٥٣٦.

(٢٢) «المدخل الفقهي العام» و«القرائن ودورها في الاثبات» المرجعان السابقان.

الصحـابـة. ومن أمثلتهـا أيضـاً ما ورد في المادة (١٧٤١) من «مجلة الأحكام العدلية»:

إذا خرج أحدٌ من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكينٌ ملوثة بالدم، فدُخِلَ في الدار ورؤي فيها شخصٌ مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

ومن الواضح أن الفقهاء لم يقصدوا من ذكر القطع أو اليقين في تعريف القرينة هنا قَصْرَ هذا النوع على مايفيد القطع أو اليقين فقط. ولكنهم أرادوا ما يشمل القرائن المفيدة للظن الغالب، لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم.

٢ ـ قرائن ذات دلالات ضعيفة:

وهذا النوع ليس كالنوع السابق يستبعد معه احتمال غيره، ولكنه يحتمل غيره احتمالاً ليس ببعيد، ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين.

ومن أمثلته: أن يقع نزاعٌ بين الزوجين في متاع البيت، فيُقضىٰ فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء[٢٣]، رغم أن أحـدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وهو احتمال غير بعيد، وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة.

---

(٢٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي الحنبلي جـ٦/٣٨٣.

٣ ـ قرائن ذات دلالة مُلغاة:

بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، وحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة فلا يلتفت إليها.

ومن أمثلتها: أن يتنازع ربُّ الدار مع خياطٍ يعمل في داره في ملكية إبرةٍ أو مقص ـ مثلاً ـ فإنه يحكم بها للخياط، ولا يلتفت لليد هنا، لأنها عورضت بقرينة أقوى منها. بخلاف ما إذا وقع التنازع بين رَبِّ الدار والخياط في ملكية ثوب فإنه يحكم به لصاحب الدار، لعدم وجود قرينة أقوى من اليد في هذه الحالة».

ومن أمثلتها في «الجنايات»: لو جَرَحَ رجلٌ إنساناً ومات المجروح فأقام أولياؤه بينَةً أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينه أنه بريء أو مات بعد عشرة أيام، فبينة أولياء المقتول أولى، والأصل في ذلك: أن بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء منه[٢٤].



(٢٤) «تعارض بينات» غانم بن محمد البغدادي ص٩٤ [مخطوطة] وتوجد منه صورة لدينا.

ثانياً: أقسام القرائن في القانون الوضعي

يُقسِّم شُرَّاح القانون القرائن إلى أربعة أنواع:

١ ـ قرائن قانونية ٢ ـ قرائن قضائية.

٣ ـ قرائن طبيعية. ٤ ـ قرائن مادية.

وإليك تعريفها وأمثلتها والفرق بينها:

النوع الأول: القرائن القانونية:

وهي القرائن التي من عمل واضعه، أي القانون، ولذلك سُمِّيَتْ قانونية وتعرف بأنها: «**إستنباط المشرِّع أمراً غير ثابت من أمر ثابت**». وهي نوعان:

أ ـ قرائن بسيطة:

وهي التي يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها، ولا يحتاج الأمر في ذلك إلى نَصٍّ خاص.

ومن أمثلتها في مجال القانون الجنائي: قرينة افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته[٢٥].

ب ـ قرائن قاطعة:

وهي التي لا تقبل دلالتُها إثبات عكسها.

(٢٥) «القرائن ودورها في الإثبات» ص١٠٠.

ومن أمثلتها في الفقه الإسلامي:

١ ـ يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته.

٢ ـ الأصل في الأمور العارضة العدم.

٣ ـ الأصل بقاء ماكان على ماكان(٢٦).

فهذه القرائن لا يجوز إثبات عكسها ـ مبدئيًا ـ بوسائل الإثبات العادية، كالشهادة والكتابة، ولكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين، مثل: سِنِّ الصغير، فقد نصَّ قانون الأحداث الجديد على أن من تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة لا تتوفر لديهم القدرة على الإدراك والاختيار، وإذا أجيز رفع الدعوى ضدهم فليس باعتبارها دعوىٰ جنائية؛ بل باعتبارها دعوىٰ التدابير الوقائية، وعلى هذا لو بلغ الطفل السابعة من عمره مثلاً فلا يمكن مساءلته جنائياً، حتى ولو كان في الواقع مُميِّزاً.

والقرائن القانونية عند رجال القانون تقابلها القرائن النصية عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

النوع الثاني: قرائن قضائية:

وهي: إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة. من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له، للدلالة على وقائع أخرى(٢٧).

---

(٢٦) «مجلة الأحكام العدلية» «درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية» مادة ٥، ص٢٠.

(٢٧) «الوجيز في مباديء الإثبات والبينات»، د. صلاح الدين الناهي ص٩٨.

ومن أمثلة القـرائن القضـائية: إدانة المتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه.

وكذا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرُّفٍ قانوني، إذا قام الطعن على وجود غش أو احتيال في ذلك التصرف.

هذا: وللقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، وذلك في نطاق مايجوز إثباته بالشهادة. وله أيضاً: أن يستفيد من التقدم العلمي في استنبـاط القرائن القضائية، كاستعراف الكلب البوليسي أو تحليل بصمات أصبع المتَّهم، وله كذلك أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التي يعتمد عليها في تكوين اقتناعه(٢٨).

وهذه القرائن تقابلها القرائن الاجتهادية عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفرق بين القرينة القانونية والقضائية:

هناك فروق عديدة بين القرينة القانونية والقرينة القضائية:

وأهم هذه الفروق:

١ ـ القـرينة القانونية مصدرها القانون، وقد وردت بنصوص تشريعية وضعية، وهي محصورة فلا يجوز التوسع في النص المنشيَء لها أو القياس عليه.

أما القرينة القضائية: فهي من عمل القاضي، وله سلطةٌ واسعةٌ في استنباطها، وله أن يقيم عليها حُكمَهُ متى اقتنع بها.

---

(٢٨) «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» ص١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، هامش٢.

٢ ـ القرينة القانونية إعفاءٌ من الإثبات، فلا يكلَّف الخصم الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة بإثبات الأمر المدَّعى به.

أما القرينة القضائية فهي دليل للإثبات في نطاق ما يجوز الإثبات فيه بشهادة الشهود، فيلزم الخصم المكلَّف بالإثبات باستجماع الأمارات أو العلامات من وقائع الدعوى، وتقديمها للقاضي ليستنبط منها قرينته القضائية، وإن كان ذلك لا يمنع القاضي من استنباط هذه القرينة من تلقاء نفسه.

٣ ـ أنَّ القرينة القضائية ليست ملزِمَةً للقاضي ومن ثَمَّ يجوز للقاضي أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عنها في دعوى أخرى، رغم تماثل الظروف في الدعويين؛ لأن وجدانه هو الذي يُمْلِي عليه تقرير القرينة.

أما القرينة القانونية فهي ملزِمَةٌ للقاضي؛ فلا يسعه مخالفتها بحال من الأحوال، لأنها تنطوي على مفهومٍ ثابتٍ محدَّدٍ مداهُ وحجيتُه(٢٩).

النوع الثالث: القرائن الطبيعية:

وتعرَّف بأنها: «تلك القرائن التي ليست قانونية لأنه لم يَنُصَّ عليها القانون، وليست قضائية لأن القرائن القضائية ليست قطعية ولا ملزِمة للقاضي»(٣٠).

---

(٢٩) انظر «القرائن ودورها في الإثبات» ص١٠٦ نقلاً عن كتاب «قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية» للمستشار محمد عبداللطيف جـ٢/ ١٢٠، ١٢١.

(٣٠) «القرائن ودورها في الإثبات» المرجع السابق.

ومن أمثلتها:

ثبوت حياة إنسان في تاريخ معينٍ، فإن ذلك قرينةٌ على أنه كان حياً قبل هذا التاريخ. وكمُضيٍّ قرنين من الزمان على ميلاد شخصٍ فإنه قرينة طبيعية قاطعة على وفاته.. وهكذا.

وهذه القرائن بطبيعتها غير قابلة لإثبات ما يخالفها، فإذا لم يحكم القاضي بمقتضاها كان حكمُه قابلاً للنقض.

وقد عرَّف فقهاء الشريعة هذا النوع من القرائن وقضوا بمقتضاها في تطبيقات كثيرة منها:

«أن المفقود الذي انقطع خَبَرُهُ، ولا يُعْلَم له موضع، وكان ظاهرُ غيبته السلامة كسفر التجارة وطلب العلم؛ ينتظر إلى السن التي يغلب أن يعيش إليها، ثم يحكم القاضي بموته، فيَحِل لزوجته أن تتزوج ويرثه ورثته»[٣١] إلخ.

ومنها: اشتراطُهم في صِحَّةِ الدَّعوىٰ أنْ يكون المُدَّعى مما يحتمل الثبوت، لأن دعوى ما يستحيل وجودُهُ حقيقةً أو عادةً تكون دعوى كاذبة، حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله: أنت ابني، لا تسمع دعواه. وكذا لو قال لمن هو أكبر منه سِنًّا: أنت ابني؛ لاستحالة أنْ يكون الأكبر سِنًّا ابناً لمن هو أصغرُ سناً منه، فهذا وأضرابه تحكيم للقرينة الطبيعية[٣٢].

(٣١) «المغني» لابن قدامة جـ٧/ ٤٨٩.

(٣٢) أنظر «بدائع الصنائع» للكاساني جـ٦/ ٢٢٤.

النوع الرابع : القرائن المادية :

من أخطر ما يهدد المجتمعات البشرية والحضارات الإنسانية : فُقْدَانُ الأمن وانتشار الجرائم وتبددُ الطمأنينة، وقد تفنن المجرمون في طرق تنفيذ جرائمهم وحاولوا جاهدين طمس معالمها وآثارها، فكان لابد من تطور طُرُق الكشف عن الجريمة، وقد حقق المختصون بمكافحة الجرائم تقدّماً كبيراً في هذا المجال، حتى أصبح الكشف عن الجريمة عِلماً مستقلاً يُدَرَّس كأي علم آخر، ووظيفة هؤلاء المختصين البحث عن القرائن أو الآثار المادية التي ترشدنا إلى حدوث أمر من الأمور أو تعيين مرتكب الجريمة.

وقد أصبح من الممكن ـ مثلاً ـ معرفة البصمات والتمييز بينها وبين آثار الأقدام، وأمكن من خلال فحص آثار الأقدام اكتشاف ما إذا كان صاحبها وقت ارتكاب الجريمة واقفاً أو عادياً(٣٣). بل أصبح من الممكن تحليل الدم، فإذا وجد ـ مثلاً ـ بقعة دموية على ملابس المتهم من فصيلة دم القتيل، يعد قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة.

وقد عَرَفَ فقهاءُ الشريعة هذا النوع من القرائن ـ أيضاً ـ ومن تطبيقاتهم لها: «اعتبار مجيء البكر وهي تدمى قرينة على صدق دعواها أنها استكرهت على الزنا»(٣٤).

---

(٣٣) «التحقيق الجنائي العلمي والعملي» للأستاذ محمد شعير ص١٩١ : ١٩٣، ٢٣٣.

(٣٤) «الموطأ» للإمام مالك بن أنس رحمه الله جـ٢ /٨٢٨.

بل إن القرآن الكريم قد شهد لهذا النوع من القرائن وذلك في قول شاهد يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ (٣٥).

* * *

(٣٥) سورة يوسف، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

شـــــروط القـــرينـــة

يُشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها في الإثبات شرطان:

الشرط الأول: أن يوجد أمرٌ ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً للاعتماد والاستدلال وذلك بوجود علامات وصفات فيه، وتوفر أمارات تبعث في النس القناعة والاطمئنان.

الشرط الثاني: أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في باديء الأمر في عملية الإستنباط بمعنى أن تكـون العلاقة قوية بينهما وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال[٣٦]، وبمقدار قوة هذه العلاقة تنقسم القرائن إلى قسمين:

أ - قـرائـــن قـــويـة.

ب - قرائن ضعيفة. وقد سبق تفصيل ذلك[٣٧].

* * *

---

(٣٦) أنظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٦/٦٤٤، ٦٤٥.

(٣٧) أنظره في بحث: «تقسيم القرائن من حيث قوة دلالتها أو باعتبار قوة دلالتها».

عناصر القرينة الشرعية

لابـد أن تتـوفـر في القرينة الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو السُّنة النبوية ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولاً: أن يكون هناك قضيةٌ معروضةٌ للحكم فيها.

ثانيـاً: أن يختـار «المُحَقِّقُ» واقعـةً ثابتةً من بين وقائع الدعوى لاستنباط القرينة منها، سواءً كانت هذه الواقعة.

أ ـ متقـدمـةً على القرينة: كما هو الحال لو كانت بين المتهم والقتيل عداوة يغلب على الظن قتله بسببها، وقد نَصَّ الحنابلةُ على أنه إذا كان بين المتَّهَم والقتيل عداوة ظاهرة وادعى أولياء القتيل على المتَّهَم أنه قتله، حَلَفَ الأولياء خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً(٣٨).

ب ـ أم كانت مصاحبةً للقرينة: كما هو الحال: لو قال المجني عليه قبل أن يموت: الذي جرحني أو تسبب في قتلي هو فلان.

جـ ـ أم كانت لاحقة للقرينة: كما لو عُثِرَ على الشيء المسروق عند المتَّهَم ولم يستطع المتهم إثبات حيازته له بطريقٍ شرعيٍّ.

يقـول ابن القيم رحمـه الله: ولم يزل الأئمـة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وُجِدَ المال المسروق مع المتهَم، وهذه القرينة أقوى من البينة

---

(٣٨) أنظر «المغني» لابن قدامة جـ٤/ ٤١٥.

والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نَصٌّ صريح لا يتطرق إليه شبهة»(٣٩).

ثالثاً: أن يتوفر في «المحقق» القدرة على الاجتهاد والاستنباط، وهذا يحتاج مزيداً من الفطنة والذكاء. ما أخبرنا به رسول الله ﷺ قال: رسول الله ﷺ قال: **«كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكُبرى، فخرجتا إلى سُليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشُقُّهُ بينهما، فقالت الصُّغرى: لا تفعل يرحمك الله!، هو ابنها، فقضى به للصغرى»**(٤٠).

ولا يخفى ما لقضاء هذين النبيين العظيمين من المكانة العالية، لا سيما إذا تذكرنا قوله تعالى في شأنهما: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾. [سورة الأنبياء، الآيات: ٧٨ ـ ٧٩].

وإذا كانت القرائن من الأمور التي اختلف الأنبياء في الحكم بمقتضاها على نحو ما رأينا في قضاء داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ فإنه لا غرابة إذا اختلف الفقهاء ـ بعد ذلك ـ في الحكم بها، وعلى هذا فقد يرى فريق من الفقهاء أو القضاة أنَّ دلائلَ معينةً تعتبر قرينةً على حكم مُعَيَّن، ويرى فريقٌ آخرُ أنَّ دلائل أخرى تشير إلى حُكْمٍ مخالفٍ لهذا الحكم، وهم معذورون في ذلك لتعدد الاعتبارات والقرائن.

(٣٩) أنظر «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص٦.

(٤٠) رواه البخاري (٣٤٢٧) ومسلم (١٧٢٠).

مشروعية القضاء بالقرائن

إن المتتبع لكتب أئمة الشريعة الإسلامية الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية يرى أنَّهم أخذوا بالقرائن في مسائل كثيرة، وإن كان البعض قد أخذ منها موقِفاً حَذِراً، أو صرّح بعدم اعتبارها أو الأخذ بها»[٤١].

وإليك آراء الفقهاء في العمل بالقرائن:

انقسم فقهاء الشريعة في الأخذ بالقرائن واعتبارها من طرق الإثبات المعول عليها شرعاً إلى مذهبين:

١ ـ المذهب الأول:

أنه يجوز الاعتماد على القرائن، واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية. وبهذا قال جمهور الفقهاء على اختلافٍ فيما بينهم فيما يُعَدُّ قرينةً صالحةً للاحتجاج، وماليس كذلك. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلاَّمة ابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ. وأخذ بهذا المذهب بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين.

المذهب الثاني:

أنه لا يجوز الاعتداد شرعاً بالقرائن في الإثبات، وبهذا قال بعض

---

(٤١) «الإثبات بالقرائن»: إبراهيم الفايز ص٧٧.

الحنفية كالرَّملِيّ والجَصَّاص، وبعض المالكية كالقرافي، واختار هذا الرأي بعض المعاصرين(٤٢).

أدلة أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بحجية القرائن:

وقد استدل القائلون باعتبار القرائن حجةً في الإثبات بأدلةٍ من القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول.

أ ـ أدلتهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: في قصَّة يوسُف ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٨].

فقد دلت هذه الآية على أن يعقوب ـ والد يوسف عليه السلام ـ لم يقتنع بدعوى إخوته افتراس الذئبِ له، وذلك لوجود عِدَّة قرائن تدل على كَذِبِ هذه الدعوى، وهي:

أولاً: لو كانت دعواهم صحيحةً لكان قميصُ يوسف قد تَمَزَّقَ من أكل الذئب له، ولكنّه لم يكن ممزقاً، فكانت دعواهم باطلة، ولذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «لو كانَ أكَلَهُ السَّبُعُ لخرق قميصه» أخرجه ابن أبي حاتم(٤٣). والذي حدث منهم أنهم أرادوا أن يُبرئوا أنفسهم أمام أبيهم مما فعلوا بيوسف ـ عليه السلام ـ من إلقائه في الجُبِّ، فعمدوا إلى سَخْلَةٍ(٤٤) أو

---

(٤٢) «القرائن ودورها في الإثبات» لدبور ٢٥، ٢٦.

(٤٣) «الإكليل في إستنباط التنزيل» للسيوطي ١٣٠.

(٤٤) السَّخْلَةُ: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد «المصباح المنير» للفيومي جـ١/٣١٩.

ظَبْيٍ فذبَحُوه، ولَطَّخُوا قميص يوسف بدمه، ليوهموا أباهم أن الدم الذي على القميص بسبب أكل الذئب له، ولكنهم لمَّا جاءوا بالقميص إلى يعقوب ـ عليه السلام ـ أخذ يُقَلِّبُه ويقول: ما أرى به أَثَرَ نابٍ ولا ظُفُرٍ إنَّ هذا لسَبُعٌ رحيم.

لقد كان التقاط إخوة يوسف لحكاية الذئب المكشوفة دليلاً على التسرع، فأبوهم يحذِّرُهم منها أمس وهم ينفونها ويكادون يتهكمون بها، فلم يكن من المستساغ أن يذهبوا في الصباح ليتركوا يوسف للذئب الذي حذرهم منه أبوهم بالأمس.

ويمثل هذا التسرع جاءوا على قميصه بدم كذب لطخوه به في غير إتقان، فكانَ ظاهِرَ الكذب، حتى ليوصف بأنه كذب. فعلوا هذا ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ ويُحسُّونَ أنها مكشوفة، ويكاد المريب أن يقول: خذوني، فيقولون: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾

وأدرك يعقوب من دلائلِ الحال أنَّ يوسفَ لم يأكله الذئب، وأنهم دَبَّرُوا له مكيدةً ما، وأنَّهم يلفقون له تهمة لم تقع، ويصفون لها حالاً لم تكن، فواجههم بأن نفوسهم قد حَسَّنتْ لهم أمراً منكراً، أو يَسَّرَتْ لهم ارتكابه، وأنه سيصبر متحملاً متجملاً لا يجزع ولا يفزع ولا يشكو، مستعيناً بالله على ما يلفقونه من حِيَلٍ وأكاذيب[٤٥] ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[٤٦].

---

(٤٥) «في ظلال القرآن» للشيخ سيد قطب جـ٤/١٩٧٦.

(٤٦) سورة يوسف، الآية: ١٨.

ثانياً: إن يعقوب عليه السلام كان يعلم بأن إخوة يوسف يضمرون له الحسد الشديد والغيرة القاتلة ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٥﴾(٤٧).

ثالثاً: أنه قد روي أن إخوة يوسف تناقضوا في كلامهم، فقد قال بعضهم بعد إنكار يعقوب أكل الذئب له: بل قتله اللصوص، فقال: كيف قتلوه وتركوا قميصه، وهم إلى قميصه أحوج منهم إلى قَتْلِه؟ فلما اختلفت أقوالُهم عَرَفَ بسبب ذلك كذبهم(٤٨).

فقد دلت هذه القرائن على كَذِبِ إخوة يوسف في إدعائهم وهي أقوى ـ بدون ريب ـ من قرينة وجود الدم على ثوبه، وقد أشار كثير من العلماء إلى أن هذه الآية يؤخذ منها الحكم بالقرائن والأمارات.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «إنما أرادوا أن يجعلوا الدم علامةً على صدقهم، فروي في «الإسرائيليات» أن الله تعـالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التلبيب والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيُقضى بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة، لوجوه تَضَمَّنَها القرآن.. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات وتعارضاً(٤٩).

وقـال القرطبي في «تفسيره»: «استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمـارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب ـ عليه السلام ـ استدل على كذبهم بصحة القميص»(٥٠).

(٤٧) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٤٨) «التفسير الكبير» للفخر الرازي جـ٥/ ١١٤.

(٤٩) «أحكام القرآن» لابن العربي جـ٣/١٠٦٥، ١٠٧٣.

(٥٠) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٩/ ١٥٠.

وقال **السيوطي**: في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾. الآية. ففيه الحكم بالأمارات والنظر إلى التهمة حيث قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ الآية(٥١).

الدليل الثاني:

واستدل المحتجون بالقرائن من القرآن بقوله تعالى: في قصة مراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف، الآيات: ٢٦ - ٢٨].

فهذه الآية تدل على أنَّ الشاهد استدلَّ بقرينة قَدِّ القميص من قُبُلٍ أو دُبُرٍ على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها.

يقول **أبوبكر الجصاص**: «ومن الناس من يحتج بهذه الآية بالحكم بالعلامة في اللقطة إذا ادَّعاها مُدَّعٍ ووَصَفَها»(٥٢).

وقال **ابن العربي** بعد تفسيره لهذه الآية: «وليس هذا بمناقضٍ لقوله عليه السلام: **«البَيِّنَةُ على من ادَّعى، واليمين على من أنكر»** والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامةٍ تارة، وبأمارة أخرى، وبشاهد أيضاً، وبشاهدين ثم بأربع».

---

(٥١) «الإكليل في إستنباط التنزيل» للسيوطي ص١٥٤.

(٥٢) «أحكام القرآن» للجصَّاص ١٧١/٣.

وقال السيوطي في «الإكليل في إستنباط التنزيل» قال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾

قال ابن الغرس: يحتج به من يرى الحكم - من العلماء - بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسقوف وشبهها».

قلت: ولا يعكر على الاستدلال بهذا الدليل والذي قبله أنهما من قبيل شرع من قَبْلَنَا، لأنا نقول: إن الراجح في هذا الموضوع عند كثير من الأصوليين القدامى وكثير من الباحثين المعاصرين، أنَّ شرع من قبلنا يعتبر شرعاً لنا مادام لم يَرِدْ في شرعنا ما ينسخُه، وهذه الأحكام لم يرد في شرعنا ما ينسخها، والله أعلم».

الدليـل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾(٥٣).

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى نُعُوتَ النبي ﷺ التي نُعِتَ بها وحِلْيَتَهُ علاماتٍ وقرائن قوية يَعْرِفُ بها أهل الكتاب صدق نبوة رسول الله ﷺ معرفةً تصل إلى مرتبة معرفتهم لأبنائهم، ومع ذلك يرفضون اتباعه(٥٤).

(٥٣) سورة الأنعام، الآية: ٢٠.

(٥٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ٦/ ٤٠٠، ٤٠١.

الدليـل الرابع :

قوله عز وجل ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(٥٥).

ففي الآية الثانية إمتنان صريح من الله سبحانه وتعالى ـ على عباده بِنَصْبِ العلامات والأمارات التي ترشدهم إلى مقاصدهم في أسفارهم. وهذا النص وإن جاء في الأمور المادية الملموسة فإنه يشير إلى رضا المولى ـ سبحانه وتعالى ـ بهذا المنهج في الأمور المعنوية غير الملموسة كالقضاء.

الدليـل الخامس :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ .

فقد مدح سبحانه الآخذين بالسِّمَةِ، وهي العلامة والأمارة، وذَمَّ في آية أخرى التاركين للأخذ بها، ووصفهم بالجهل حيث قال: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ (٥٦) وفي هذا ما يدل على الأخذ بالعلامات.

---

(٥٥) سورة النحل، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٥٦) سورة البقرة: الآية: ٢٧٣.

ب ـ أدلتهم من السنة النبوية :

استدل الذاهبون إلى الاحتجاج بالقرائن من السنة بأحاديث متعددة نذكر منها :

الدليـــل الأول :

قوله ﷺ : «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأمَرْ، ولا تُنْكَحُ البِكْرِ حتى تُسْتأذَن**» قالوا : يارسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» .

فقد اعتبر ﷺ ـ سكوت البِكْرِ أمارةً وقرينةً على رضاها بالنكاح ، وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول . ولا يمنعها من التصريح بالرفض .

الدليـل الثاني :

قوله ﷺ : «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ! ، فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضىٰ به للكُبرى، فخرجتا على سُليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه، فقال : ائتوني بالسِّكين أشُقُّه بينهما، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ! ، هو ابنها فقضى به للصُّغرى**»[٥٧] .

«**ووجه الدلالة من هذا الحديث** : أنَّ نبيَّ الله سُليمان ـ عليه السلام ـ قضى بالولد للصغرى اعتماداً على قرينة الشفقة، حيث عارضت قتله، بينما رضيت الكبرى بذلك، مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية[٥٨] .

---

(٥٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٤٠) .

(٥٨) «القرائن ودورها في الإثبات» لدبور ص٤٤ .

ومما لا يخفى أن سليمان ـ عليه السلام ـ ماكان يريد شق الطفل إلى نصفين حقيقةً، وإنما أراد مجرد التعرف على أمه الحقيقية، وقد تَمَّ له ما أراد بذلك بعد أن اختبر شفقة المرأتين، لتتميز له الأم الحقيقية: فتميزت بقولها لا تقطعه، ورِضَا الأخرى بالقطع»(٥٩).

الدليل الثالث:

عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رَجُلين ادَّعَيا بعيراً أو دابّةً إلى النبي ﷺ ـ وليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما» رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ: قضى بقسمة البعير أو الدابة بين الرجلين اعتماداً على قرينة اليد التي كانت لهما، ولو كان الشيء المتنازع في يَدِ أحدهما أو في يد غيرهما لما قضى به لهما معاً.

الدليل الرابع:

وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت «اختصم سعدُ بن أبي وقاص، وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عَبْدُ بن زَمْعَة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بَيِّناً بعتبة، فقال: **«هو لك يا عَبْد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسَوْدة بنت زمعة»** قالت: فلم يَرَ سَوْدَة قط»(٦٠).

---

(٥٩) «فتح المنعم شرح زاد المسلم» للشنقيطي جـ١ / ٢٨٤.

(٦٠) «النووي شرح صحيح مسلم» جـ١ / ٣٦، ٣٧.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قضى بالقرائن في موضعين:

الموضع الأول:

قضاؤه بالغلام لعَبْدِ بن زمعة اعتماداً على قرينة الفراش الثابت لأبيه.

الموضع الثاني:

أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب من الولد، استناداً إلى قرينة شبهه بعتبة، وإنما اعتبر قرينة الشبه في حجب سودة ولم يعتبرها في إلحاق الولد بعتبة لأنه قرينه الفراش من جانب عبد بن زمعة أقوى من قرينة الشبه في لحوق النسب وعند تعارض القرائن يعمل بأقواها(٦١).

تنبيه: قد يبدو أن النبي ﷺ حكم بحكمين، والواقع أنه حكم بحكم واحد وهو محل الدعوى وهي إلحاق الولد، أما أمره لسودة بالاحتجاب فهو احتياط لوجود الشبه.

الدليل الخامس: ما رُوي عن عطيه القُرَظِيِّ - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت له الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت» وفي رواية «فكشفوا عانتي فوجدوها لم ينبت فجعلوني في السبي»(٦٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنهم اعتبروا الإنبات دليلاً على البلوغ، والإنبات في حقيقته ماهو إلا قرينةٌ على ذلك. وعلى هذا فالحكم بالقرائن مشروع؛ لقضاء النبي ﷺ بقتل من أَنْبَتَ منهم.

(٦١) «إعلام الموقعين» لابن القيم جـ٤/٣٥٦، «طرح التشريت في شرح التقريب» للحافظ العراقي جـ٧/١٢٧.

(٦٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

جـ ـ دليـــل الإجمـــاع :

أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة وَرَدَتْ عنهم، خاصةً في مسائل الحدود.

وإذا كانت القرائن معتبَرَةً عندهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط، ففي غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار ومن هذه الوقائع ما يأتي:

١ ـ «أُتِيَ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بامرأة قد تعلَّقَتْ بشـابٍّ من الأنصـار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمـر صارخـة فقـالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عُمَرُ النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تَثَبَّتْ في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت؛ فقـال عمـر: يا أبا الحسن ماترى في أمرها؟ فنظر عليٌّ إلىٰ ما علىٰ الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشْتَمَّه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[٦٣].

---

(٦٣) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم رحمه الله ص٥٥.

ووجه الاستدلال من هذه القِصَّة: أنَّ عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها بأنه ليس منياً من قرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه، ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه وذوقه وأنه بياض بيض، وقد وافقه وأقره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولم يعلم لهما مخالفٌ فكان ذلك إجماعاً على مشروعية العمل بالقرائن.

٢ ـ حكم عمر وابن مسعود وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعلم لهم مخالف من الصحـابة، بوجوب الحد على من وُجِدَتْ منه رائحة الخمر أو قَاءَهَا، اعتماداً على جعل الرائحة أو القيء للخمر قرينةً قويةً على شرب الخمر.

٣ ـ وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ياأيها الناس إنَّ الزِّنا زنيان، زِنَا سِرٍّ، وزِنَا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحَبَلُ والاعتراف».

وهذا هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً[٦٤]

(٦٤) «التشريع الجنائي»، عبدالقادر عودة جـ٢/ ٤٤٠، ٤٤١.

د ـ أدلتهم من المعقول:

استدلَّ القائلونَ بحُجيَّة القرائن من المعقول من وجوه أهمُّها:

الأول: أنَّ إهدار العمل بالقرائن من شأنه أنه يُضيعَ حقوقاً كثيرة، ويُسَهِّل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة، وهذا يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: «فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عَطَّل كثيراً من الأحكام، وضَيَّع كثيراً من الحقوق»(٦٥).

الثاني: أنه من غير المعقول أنْ يُلغي الشارع اعتبار القرائن مع أنه أقرَّ ماهو أقل منها دلالة في الإثبات، لا سيما إذا علمنا أن مقصود الشارع تحقيق العدل، وهو لا يتحقق إلا بالاعتماد على القرائن وغيرها من طرق الإثبات الأخرى.

الثالث: أن القرائن داخلة في مفهوم البينة الوارد في قوله ﷺ «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**» وذلك لما يأتي:

أ ـ أن البينة في الحديث: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء كان شهادةً أم قرينةً أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها وهي ـ بهذا المعنى ـ ترادف كلمة الحُجة والدليل والبرهان واليمين.

وقد استعملت في القرآن الكريم مراداً بها مُطْلَقَ الحجة والبرهان.

---

(٦٥) «الطرق الحكمية»، ص٩٩.

ب ـ أنه قد وردت أحاديث كثيرة تدل على الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات، وقد مرَّ ـ قريباً ـ بيانها تفصيلاً في أدلة القائلين بحجية القرائن من السُّنة.

هذا: وقد أفاض ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الطرق الحكمية» في ذكر كثير من الأدلة العقلية في جواز العمل بالقرائن.

وبهذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول يتضح أنَّ العمل بالقرائن لونٌ من ألوان الإثبات عَرَفَتْه الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وبُنَي كثيرٌ من الأحكام على أساسها.

أدلة القائلين بعدم حجية القرائن:

استدل القائلون بأن القرائن لا يصح الاعتماد عليها في الإثبات بالسُّنة والمعقول، وهاك البيان:

أولاً: أدلتهم من السنة:

الحديث الأول: ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها».

وعندما ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ المتلاعنين سُئل: هل هي التي قال فيها رسول الله لو كنت راجماً إمرأة بغير بينة لرجمتها؟ فقال ابن عباس: «لا، تلك إمرأة أعلنت»(٦٦).

---

(٦٦) أنظر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ١٥/١٩٦.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها.

ونوقش الاستدلال لهذا الحديث: بأنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن مايكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة، إذ الزنا يقع عادة في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية، على أنه يمكن القول بأن القرائن لا تُثْبَتُ بها الحدود خاصة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود[٦٧].

الحديث الثاني: ما روي أنَّ أمير المؤمنين علياً ـ رضي الله عنه ـ أُتي وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين فقال: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سألَ اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقْرَعَ بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القُرعة، وجعل عليه ثُلُثي الدِّية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بَدَتْ نواجِذُه.

فقد دل ضحك النبي ﷺ على رضاه بقضاء عليٍّ رضي الله عنه بالقرعة في هذه الواقعة، ولو كان القضاء بالقرائن مشروعاً لما عدل عنه إلى القضاء بالقرعة، ولما وافقه النبي ﷺ على هذا القضاء.

---

(٦٧) «القرائن ودورها في الإثبات» لدبور ص٦٥.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

أ ـ أن بعض العلماء قد تكلم في سنده ووصفه بأنه مضطرب جدًا.

ب ـ وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ.

جـ ـ أن الحكم بالقرعة إنما يكون عادةً ـ عند عدم وجود مرجح آخر من قرينة أو غيرها، وقد يكون القائف(٦٨) في ذلك الوقت غير موجود أو أنه كان موجوداً ولكن أشكل عليه الأمر، ومن ثَمَّ حكم بالقرعة.

الحديث الثالث: كما استدلوا ـ أيضاً ـ على عدم الاحتجاج بالقرائن: بما رواه الخمسة البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي من أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**». قال: إن فيها لوُرْقاً!. قال: «**فأنّى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عِرْق(٦٩)! قال: «**وهذا عسى أنْ يكون نَزَعهُ عِرْقٌ**»(٧٠).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يُقِمْ لقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش وزناً وهذا يدل على أن الشارع لا يعتد بالقرائن، فهي غير مشروعة.

---

(٦٨) الذي يقتفي الأثر. وقاف الرجلُ الأثر قَوْفاً من باب قال: تبعه واقتفاه كذلك «المصباح المنير» ص/٢٦٨.

(٦٩) أي لعل هذا اللون كان في أحد أصوله: «المصباح المنير» جـ٢/٧٣٢.

(٧٠) «سنن أبي داود» جـ٢/٦٩٤ الحديث رقم: ٢٢٦٠.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قرينة الفراش أقوى من قرينة الشبه إذ يحتمل أن يكون الشبه ناشئاً من تأثره بأحد أجداده، والقرائن عند تعارضها يُقدَّم الأقوى منها، وهناك قرائن أخرى غير اللون يعرفها القَافَةُ دون غيرهم، يُلحقون بها الولد بأبيه رغم اختلاف اللون بينهما ولعلَّ مما يشير إلى الأخذ بالقرائن في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام **«لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ»** فإنه يدل على أن الشبه من الخصائص التي يَرِثُها الأبناء عن الآباء.

ب ـ أدلتهم من المعقول:

استدل القائلون بمنع القضاء بالقرائن من المعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القرائن قد تكون قويةً عند القضاء بها، ثم يظهر بعد ذلك أنَّ الأمر على خِلافها، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها.

ونوقش: بأنه يشارك القرائن في ذلك جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كَذِبُ الشهود في شهادتهم، ومع ذلك فالإقرار صحيح، والشهادة مقبولة، إذ العبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده.

الوجه الثاني: أن تحكيم القرائن غير مطرد، فقد لا يحكم بها كما هو الحال لو ولدت الزوجة ولداً أسود، وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الأول.

ونـوقش هذا بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأييد. والنظر السديد هنا يقدم قرينة الفراش على قرينة الشبه لأن قرينة الفراش أقوى.

الوجـه الثالث: القرائن تفيد الظن والقضـاء بها اتباع للظن، واتِّبَاعُ الظن مذموم شرعاً، قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾(٧١). وقـال ﷺ: «**إيـاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ**» الحديث.

ونوقش هذا الوجه: بأن كلامهم هذا يحتاج أن يكون المراد به: أن العمل بالظنون مطلقاً غير جائز، ويحتمل أن يكون المراد به النهي عن اتباع الظن السيء أو الضعيف، فإذا كان مرادهم المعنى الأول فإنا نقول إن هذا المعنى غير مسلم، إذ الشريعة قد بنت الكثير من أحكامها على الظنون لأن الغالب صدقها.

وفي هذا المعنى يقول **العِزُّ بن عبدالسلام رحمه الله**: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون وللدارين مصـالـح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنونٌ غير مقطوع به، فإن عُمَّال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناءً على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ

---

(٧١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (٧٢) فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون وإنما اعتمد عليها، لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون. والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون.

ومعظم هذه الظنون صادقٌ موافقٌ غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»(٧٣).

أما إذا كان مرادهم المعنى الثاني ـ وهو النهي عن اتباع الظن السيء أو الضعيف ـ فإنا نوافقهم على ذلك، لكنَّا نقول: إن القرائن المعتبرة شرعاً هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن وليست القرائن الضعيفة المفيدة للوهم، ومن المعروف أن غالب الظن عند الفقهاء مُلْحقٌ باليقين في وجوب العمل به.

أما ماجاء في بعض الآيات من النهي عن اتباع الظَّنِّ، فالمقصود به الظن في أمور العقيدة، لأن ذلك ما يفيده سياق هذه الآيات، ومن المقرر أن الظن في مسائل العقيدة لا يجوز.

وأما الظن المنهيُّ عنه في الحديث الذي استدلوا به فهو الظن السيء كما لو ظنَّ شخصٌ بإنسان أنه يسرق أو يقتل دون وجود سبب موجب لذلك، فهذا الظن حرام.

---

(٧٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٧٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» جـ١ / ٤.

الرأي الراجح في حُجية القرائن

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والجواب عنها نجد أن أدلة المجيزين من الكتاب ظاهرة والإجابة عن الاعتراضات عليها واضحة. واستدلالهم من السُّنة ظاهر الدلالة على المقصود، ولا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها وهي مأخوذة من مصادر موثوقة، غالباً ما يؤخذ الحديث عن طريقها. واستدلالهم بالإجماع عضَّدُوه بالوقائع التي لم يحفظ لهم فيها مخالف، واستدلالهم بالمعقول واضح ـ أيضاً ـ ومُوجِبٌ لجواز العمل بالقرائن، لأن مقصود الشارع إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، وكُلُّ ما حقق مقصود الشارع يتعين العمل به والقرائن من هذا القبيل.

أضف إلى ذلك:

أولاً: أن أدلة القائلين باعتبار القرائن حجة في الإثبات وطريقاً من طرقه أقوى من أدلة المانعين، ولم يوجَّه إليها من النقد ما يُضْعِفُ من دلالتها.

أما أدلة المانعين فهي أدلةٌ ضعيفةٌ تعرَّضَتْ لمناقشات قوية واعتراضات سديدة، مما جعلها لا تقوى على الوقوف في مواجهة المحتجين بالعمل بالقرائن.

ثانياً: أن في العمل بالقرائن حفاظاً على الحقوق من التعرض للضياع ومنعاً للمعتدين من سلب حقوق الناس، لا سيما في زماننا هذا الذي اتسم بضعف الوازع الديني. وعلى سبيل المثال: فلو طلبنا من

متَّهمٍ حَلْفَ اليمين على أنه بريء لعدم وجود الشهود، فإنه لا يتورع عن الحلف باليمين الكاذبة، وبذلك يتهرب من العقاب ويضيع الحق على صاحبه. رغم أنه قد توجد قرائن قوية تدل على ثبوت التهمة عليه. ولا شك أن ضياع الحق على هذا النحو يتنافى والمقصد الذي جاءت الشريعة من أجله وهو: إقامة العدل بين الناس.

ثالثاً: أن القرائن تدخل في مفهوم البينة على نحو ما بيناه سابقاً.

رابعاً: أنه لا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن، حتى بالنسبة لأولئك الذين أنكروا اعتبار القرائن من طرق الإثبات اضطروا إلى التعويل عليها في بعض الأحيان.

مما يجعلنا نرجح الرأي القائل بجواز العمل بالقرائن. إضافة إلى أن القرائن ـ كما عَلِمْنَا قبل ـ وسيلةٌ من وسائل الإثبات التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، ولا يستطيع أن يبعدها فقيه عن كثير من الأحكام الواردة في مذهبه والقائمة على القرائن والأمارات الظاهرة(٧٤).



---

(٧٤) راجع في هذا: «القرائن ودورها في الإثبات» د. دبور ص٧٦، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية ص٤ : ١٥.
«التشريع الجنائي الإسلامي»، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية السعودية ١٤٠٥هـ الفصل الرابع إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن» د. سامح السيد جاد من ص١٥٠ ـ ص١٩٢.

نماذج من العمل بالقرائن

تمهيد:

عَرَفَت الشريعة الإسلامية القرائن من يوم وجودها فقد جاء الدليل الشرعي من الكتاب والسُنة بتقريرها وإثباتها. وفي اعتبار القرآن والسُنة لها دليل على جواز الحكم بها والعمل بمقتضاها والاعتماد عليها.

ففي القرآن شواهدُ كثيرةٌ وأدلةٌ وفيرةٌ على اعتبار القرائن والرجوع إليها، وقضى بها رسول الله ـ ﷺ وخلفاؤه من بعده ولم يظهر لهم مخالف، وحَكَمَ بها كثير من التابعين، والجمهور من أئمة الفقه المجتهدين في الدين وقد ثبت في وقائع متعددة وردت عنهم واعتبرت من وسائل الإثبات في جميع مجالات القضاء التي يدخل فيها الإثبات بالطرق الأخرى كالإقرار والبينة، فهي تدخل في المعاملات المالية والأحكام الأسرية والنواحي الجنائية وغيرها على نحو ما سنرى من نماذج ولسوف نقتصر على ذكر النماذج المتعلقة بجرائم الحدود دون غيرها من المجالات الأخرى ـ مراعاة لظروف البحث ـ.

وإليك تفصيل ذلك:

وردت الحدود في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر وهي:

١ ـ حَدُّ الزنا.

٢ ـ حد شرب الخمر.

٣ ـ حد السرقة.

٤ ـ حد قطع الطريق.

٥ ـ حد الردة[٧٥].

(٧٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي المالكي جـ٢/٣٨٧.

وقد شُرِعَتْ هذه الحدود للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الإسلامي فهي تهدف إلى حفظ الكُلِّيَّاتِ الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل. ومن ثَمَّ تولى الشارع الحكيم تحديد العقوبات في جرائم هذه الحدود واحتاط في اثباتها أكثر من غيرها كالأموال والعلاقات الأسرية، لأن العقوبة فيها شديدة وليس منطقيا التساهل في الإثبات مع شدة العقاب.

ومما يدلنا على التشدد في اثبات الحدود أن أكثر الفقهاء ـ مع أنهم يحتجون بالقرائن ـ بصفة عامة ـ فإنهم لا يحتجون بها في مجال الحدود لما يمكن أن يحف بها من الظواهر التي تلبس الحقيقة بالباطل وتقلب الوقائع؛ فيؤخذ البريء بذنب المجرم بمجرد أن المصادفات قد أوقعت ذلك البريء في ظروف أوحت إلينا بالاعتقاد بمسؤوليته مع أن الواقع خلاف ذلك، لذا لم يحتج بها في مجال الحدود إلا عدد قليل من العلماء كالإمام مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ في رواية عنه وابن تيمية وتلميذه ابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ولكن هؤلاء لم يوجبوا على القاضي الحكم بمقتضاها مطلقاً بل ذكروا قرائن معينة كقرينة الحمل في المرأة التي لا زوج لها ولا سيد على زناها. ولم يعطوا للقاضي في الأخذ بالقرينة أو تركها تبعاً لاقتناعه وعدم اقتناعه بها.

وفيما يلي نماذج من القرائن التي اختلف الفقهاء في اعتبارها حجة في إثبات بعض الحدود مبينين أدلة كل رأي ومرجحين ما يسانده الدليل.

أولًا: حجية القرائن في إثبات حد الزنا:

لإثبات حد الزنا بالقرائن قرينتان:

١ - القرينة الأولى: قرينة ظهور الحمل على الزنا.

٢ - القرينة الثانية: قرينة نكول المرأة عن اللعان على زناها.

القرينة الأولى: ظهور الحمل دليل على الزنا:

قد يظهر الحَبَلُ على امرأة لا زوج لها ولا سيد يعترف بأنه وطئها فهل يعتبر ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها حد الزنا، أو لا يعتبر قرينة على زناها فلا تحد؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال المالكية وابن تيمية وابن القيّم(٧٦) أن ظهور الحمل في هذه الحالة يعتبر قرينة على الزنا ويقام عليها الحد بذلك، ويرى المالكية أن الحامل لا تُقبل دعواها الغصب على الزنا، إلا إذا وُجِدَت قرينة تدل على صدقها، كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة، أو أتت متعلقة بمن زنا بها، فإذا لم توجد قرينة تدل على الغَصب أقيم عليها الحد.

---

(٧٦) تبصرة الحكام «لابن فرحون جـ٢/٨٧، ٨٨» «ومجموع فتاوى ابن تيمية» جـ٢٨/٣٣٤، ٣٣٩ و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ١/١٠٣، ١٠٥.

المذهب الثاني: وبه قال الحنفية، والشافعية وأحمد والظاهرية أن الحمل ليس قرينة على الزنا، فلا يقام عليها الحد[٧٧].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على إقامة حد الزنا على المرأة بظهور الحمل عليها بالأثر والإجماع والمعقول.

أما أدلتهم من الأثر: فالأثران التاليان:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال ضمن حديث طويل «.. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف» فهذا الأثر واضح الدلالة على أن عمر - رضي الله عنه - يرى إقامة حد الزنى على من ظهر عليها حمل وليس لها زوج؛ لقوله «أو كان الحَبَلُ».

٢ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن علي - رضي الله عنه - قال: «أيها الناس إن الزنا زناءان: زنى سر وزنى علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنى العلانية: أن يظهر الحَبَلُ أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي» وهذا الأثر يدل صراحة على أن «علياً» رضي الله عنه كان يعتبر ظهور الحمل من أدلة الزنا وأنه كان يرتب عليه الحد حيث جعل الإمام أول من يرمي في حالة ظهور الحمل.

---

(٧٧) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» جـ٣/١٦٤، «مغني المحتاج شرح المنهاج» جـ٤/١٤٩ - ١٥٠، و«المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي جـ٨/٢١٠، ٢١١، «المحلّى» لابن حزم الظاهري جـ١١/٣٣٩، ٣٤٠، «البحر الزّخّار» جـ٥/١٤٥، «شرائع الإسلام» جـ٢/٢٤٤.

واستدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الرجم بظهور الحمل بالإجماع: بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر في مجمع من الصحابة «والرجم حُقٌّ في كتاب الله على من زنى وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف» ولم يعارضه أحد من الصحابة فيما قال(٧٨)» **فيكون هذا إجماعاً منهم على إقامة حد الزنىٰ بذلك.**

وأما أدلتهم في المعقول فمن ناحيتين:

الأولى: أن الحمل إذا لم يكن من طريقٍ مشروع كان من طريق غير مشروع والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع، فهو زنىٰ.

الثانية: أنه إذا وجب شرعاً إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى، لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم، واحتمال غلطهم أو كذبهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنى(٧٩).

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن ظهور الحمل ليس قرينة على الزنا وأن المرأة لا تحد به بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

١ ـ ما ورد عن النَّزَّال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع الناس عليها حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت،

---

(٧٨) متفق عليه.

(٧٩) «القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» لدبور، ص١٢٣.

فأُتي بها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهي حُبْلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: ياأمير المؤمنين كنت أمرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورَجُلٌ بين رجْليَّ، فقذف فيَّ مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لو قَتَلَ هذه من بين الأخشبين ـ لعذبهم الله فخلَّى سبيلها وكتب إلى الآفاق: ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني»(٨٠).

٢ ـ ما رواه طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أنَّ امرأةً متعبدةً حملت فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمها فأتته فحدثته بذلك سواء فخلَّى سبيلها». (٨١)

ويؤخذ من هذين الأثرين: أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها، لأن عمر لم يُقِمْ الحد عليها، بل التمس لها العذر في الأثر الثاني ولو وجب الحد بذلك لأقام الحد عليها ولَما قَبِلَ دعواها الاستكراه على الزنا.

كما استدلوا من المعقول: بأنه لا يلزم أن تكون المرأة التي ظهر عليها الحَبَل ولا زوج لها ولا سيد أن تكون قد حملت من الزنا، لاحتمال أن تكون مُكرهةً على ذلك ولا تستطيع أن تقيم الدليل على الإكراه، أو يكون ماء الرجل قد دخل إلى رحمها من غير إيلاج ونحو ذلك من

---

(٨٠) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٨/٢٣٦.

(٨١) «مصنف عبدالرزاق الصنعاني» جـ٧/٤٠٩ و«المغني» لابن قدامة جـ٨/٢١١.

الاحتمالات ولا شك أن هذه الاحتمالات تعتبر شُبهاً والحدود تدرأ بالشبهات[٨٢].

والرأي الراجح هو القول الثاني: القائل بعدم إقامة الحد على من وُجِدَتْ حُبلى وهي بلا زوج أو سيد، وذلك لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات الواردة عليه.

القرينة الثانية: امتناع الزوجة عن اللعان:

ومن القرائن في إقامة حد الزنا قرينة امتناع الزوجة عن اللعان فقد اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا عليها بناء على قرينة «امتناعها» على مذهبين:

المذهب الأول:

أنه يجب إقامة حد الزنا عليها بنكولها عن اللعان وبهذا قال المالكية والشافعية والظاهرية وغيرهم[٨٣].

المذهب الثاني:

أنه لا يجب عليها حَدُّ الزنىٰ، بامتناعها عن اللعان، بل تُحْبَسُ حتى تُلاعِن أو تصدقه وإلى هذا ذاهب الحنفية والحنابلة في رواية[٨٤].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ماذهبوا إليه من وجوب إقامة حد الزنىٰ على الزوجة بامتناعها عن اللعان بالكتاب والمعقول.

---

(٨٢) «القرائن» لدبور/ ١٢٥.

(٨٣) «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» جـ٢/ ٦٦٩، «المهذب للشيرازي» جـ٢/ ١٢٧، «المحلى» جـ١٠/ ١٧٧، ١٧٨.

(٨٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني جـ٣/ ٢٣٨، «كشاف القناع» جـ٥/ ٤٦١ وما بعدها.

أما دليلهم من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [٨٥].

واستدلُّوا من المعقول من وجهين:

أولاً: أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد جعل لِعَانَ الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة، ولذلك سمَّىٰ الزوج شاهداً وسمَّى الأيمان الصادرة منه شَهَادةً، وإذا كان لِعَانُ الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة وجب أن يترتب عليه إقامة الحد كما يترتب على شهادة الشهود[٨٦].

الثاني: أن الرجل إذا لم يلاعن أُقيم عليه حَدُّ القذف، وكذلك الزوجة إذا لم تلاعن أقيم عليها حد الزنىٰ.

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم إقامة حد الزنى على الزوجة بامتناعها عن اللعان بعد مُلاعَنَةِ الزوج لها بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ حيث فسروا العذاب في الآية بالحبس[٨٧].

---

(٨٥) سورة النور، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩.

(٨٦) «أحكام القرآن» لابن العربي جـ٣/١٣٣٥.

(٨٧) «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي جـ٣/٢٣٨ «والمغني» جـ٧/٤٤٥.

ومن السُّنة: إعراضه - ﷺ - عن ماعز حتى أقر أربع مرات[٨٨] فقد دلَّ ذلك على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحداً منهما فلا يثبت به الحد.

ومن المعقول: قالوا:

أولاً: لو شَهِدَ عليها الزوج مع ثلاثةٍ بالزنىٰ لم تُحَدّ بهذه الشهادة، فكيف تحد بشهادته وحده؟!.

ثانياً: لو كان لِعَانُ الزوج يوجب الحد على الزوجة لما جاز للزوجة اسقاط الحد عنها بلعانها قياساً على عدم اسقاطها الحد بتكذيب الشهود[٨٩].

***الرأي الراجح*:**

ونستطيع بعد عرض أدلة كل مذهب أنْ نُرَجِّحَ المذهب الأول القائل بوجوب الحد على المرأة التي لاعَنَهَا زوجها وامتنعت هي عن ملاعنته.

قال ابن القيّم - رحمه الله - بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها مرجحاً المذهب الأول ومدافعاً دفاعاً مجيداً قال في نهاية الحديث: «**فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى إلا إياه**»[٩٠].

---

(٨٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول جـ٤/ ٢٨٤.

(٨٩) «القرائن ودورها في الإثبات» ص١٣٥ «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية جـ٤/ ١٠٠.

(٩٠) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية جـ٤/ ١٠٠.

ثانيا: *حجية القرائن في إثبات حد السرقة:*

تحدث الفقهاء عن بعض القرائن في حد السرقة وأهمها:

١ ـ قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم.

٢ ـ قرينة نكول المدَّعىٰ عليه بالسرقة عن اليمين.

أولًا: قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم:

إذا وجد المال المسروق عند من اتهم بالسرقة فإما أن يستطيع المتهم إقامة البينة على أن المال قد وصل إليه بطريق مشروع كالشراء والهبة أو لا يستطيع ذلك.

فإن استطاع إقامة البينة على أن المال قد وصل إليه بطريق مشروع لم يعاقب بشيء. واكتُفي بإخراج المال من تحت يده وإعطائه لصاحبه.

أما إذا لم يستطع إقامة البينة على ما ذكرنا فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

الأول: أنْ يكون غير مشهورٍ بالسرقة. أي ليست له سوابق ترجح جانب ثبوت التهمة في حقه. وفي هذه الحالة يرى كثير من العلماء جواز حبسه ليكشف عن السبب الذي أدى إلى وصول المال إليه ثم بعد ذلك يطلق سراحه، ويدل لهذا أن النبي ـ ﷺ ـ حبس رجلًا في تهمة ثم خلَّى سبيله(٩١).

---

(٩١) رواه أبوداود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي ٨/٦٧ ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣١٠.

الثـاني: أن يكـون مشهوراً بالسرقة ومعروفاً بالفساد وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد السرقة عليه على رأيين:

الرأي الأول: أنه يجب إقامة الحد عليه ولو لم يُقرّْ بالسرقة أو تقم عليه بينة بها، اكتفاءً بوجود المال المسروق في حوزته مع اشتهاره بالسرقة لأن وجود المال المسروق بحوزته أبلغ في الدلالة على السرقة من الإقرار والشهادة. وهذا ما رآه ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ ورجَّحَه(٩٢).

الرأي الثاني: أنه لا يقام عليه الحد في هذه الحالة لأن «الحدود تُدْرَأ بالشبهات» فلربما كان المال الذي عنده يملكه هو بطريق مشروع ولكن لم يستطع البرهنة عليه وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

الرأي الراجح:

الراجح الرأي الثاني القائل بعدم قيام الحد عليه، إذ يحتمل أن المال المسروق قد وُجِدَ عند المتهم بطريق مشروع كالهبة أو الوديعة أو الشراء أو غير ذلك، ومع هذه الاحتمالات لا يصح إقامة الحد عليه لا سيما وأن الرسول ـ ﷺ ـ قد عَرَّض للمقر بالسرقة بالرجوع بقوله «**ما إخالك سَرَقْتَ**» قالها له مرتين أو ثلاثا، ثم أمر به فقطع»(٩٣).

---

(٩٢) «زاد المعاد» المرجع السابق، «القرائن» لدبور، ١٥٩.

(٩٣) «سنن أبي داود» جـ٤/٥٤٢ حديث رقم ٤٣٨٠.

ثانياً: قرينة نُكُولُ المدَّعى عليه بالسرقة عن اليمين:

انقسم الفقهاء في إثبات حد السرقة بنكول المتهم بالسرقة عن اليمين إلى فريقين:

الفريق الأول:

وهم الشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه(٩٤) «أن حد السرقة يثبت بذلك: أي بامتناع المتهم عن اليمين والامتناع يعتبر قرينة قوية تدل على صدق المدعي وضعف جانب المدعى عليه فيجب الأخذ بها كالإقرار والشهادة. وكذلك لو قلنا بعدم القطع بالامتناع عن اليمين لأدَّى ذلك إلى تعطيل الحدود، لأن السرقات تتم عادة في الخفاء، بحيث لا يمكن الإشهاد عليها وبذلك تفوت مصلحة الزجر.

الفريق الثاني:

وهم الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في أصح الروايات عنه(٩٥): أنَّ الحَدَّ لا يثبت بنكول المتهم عن اليمين. واستند هؤلاء إلى قاعدة درأ الحدود بالشبهات المأخوذة من نصوص كثيرة في السنة النبوية، إذْ مِنَ المحتمل أنَّ المُدعىٰ عليه نَكَلَ عن اليمين تَوَرُّعاً أو خوفاً من تهديد موجَّهٍ إليه إذا حلف ونفى عن نفسه التهمة.

الرأي الراجح:

والراجح هو قول جمهور الفقهاء ـ وهو القول الثاني ـ، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها والله أعلم.

---

(٩٤) «مغني المحتاج شرح المنهاج» جـ٤/١٧٥، «المغني» لابن قدامة جـ٨/٢٨٦.

(٩٥) «بدائع الصنائع» جـ٩/٤٢٦٠، «مغني المحتاج» جـ٤/١٧٥، «الشرح الصغير» جـ٤/٤٨٧ «والمغني» لابن قدامة جـ٨/٢٨٦.

خاتمة البحث وأهم نتائجه

أولاً: أنَّ القرائنَ أصلٌ شرعيٌّ عظيم جاء الدليل بإثباتها وتقريرها، وباعتبار الشارع لها دليلاً على جواز الحكم بها والاعتماد عليها، وأنها من السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة عَلِمَها من عَلِمَهَا، وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا.

ثانياً: أنَّ القرائن ليست مقصورة على القرائن النَّصيَّة أو الشرعية - وهي التي نصَّ عليها الشارع - بل إنَّ كُلَّ أمارةٍ يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمصاحبة بينهما، يمكن الاعتماد عليها في القضاء، واعتبارها وسيلة في الإثبات وهذا يختلف باختلاف العصور والأعراف والعادات والتقدم العلمي.

ثالثاً: يُفَرَّقُ بين القرينة والمصطلحات الأخرى التي قد تلتبس بها كالعرف والفراسة إزالةً لِلَّبس ورفعاً للإشتباه.

رابعاً: للقرينة تقسيماتٌ عدة باعتبارات مختلفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ولها تقسيمات عند شُرَّاح القانون الوضعي، وكُلُّ ما استُحْدِثَ من القرائن المادية من فَحْصِ آثار الأقدام وتحليل الدم والبَصَمات وغيرها له أصلٌ في الشريعة الإسلامية.

خامساً: العمل بالقرائن يحتاج إلى مزيدٍ من الفِطْنَةِ والذَّكاء، فبقدر ما تؤديه القرينة من دور في مجال إثبات الدَّعوىٰ الجنائية وغيرها بقدر ما يجب مراعاته من الحيطة والتثبت عند الأخذ بها، ولهذا نجد

العلاّمة ابن قيّم الجوزية يقول ـ رحمه الله ـ: «فهذه مسألة كبيرةٌ عظيمة النفع جليلةُ القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل مُعَوَّلهُ عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد»(٩٦).

سادساً: من خلال استعراض أدلة المذاهب الفقهية المختلفة في شأن إثبات دعاوى الحدود بالقرينة اتضح لنا أن مذهب الفريق الذي يمنع الإثبات بالقرينة في مجال هذه الجرائم هو الأرجح ـ في نظري ـ لقوة أدلته من جانب ومن جانب آخر: أن الشريعة الإسلامية تهدف دائماً فيما يتعلق بالحقوق الخالصة لله كالحدود إلى عدم ثبوتها بالشبهات(٩٧)، وبناء عليه فإن القرائن لا يصح أنْ يُعَوَّلَ عليها لإثبات الحدود، لأنها خالص حق الله وأنها لا تثبت إلا بأحد وجهين: إما بينة عادلة تثبت على المدَّعىٰ عليه ارتكابه لأحد جرائم الحدود، وإما اعتراف المتهم على نفسه شريطة أن يظل على اعترافه حتى إقامة الحد عليه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(٩٦) «إعلام الموقعين» جـ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٩٧) «التشريع الجنائي الإسلامي» ص١٨٦ نقلاً عن «قرة عيون الأخبار» لابن عابدين جـ١/ ٤١٥.

المراجـــع

١ ـ **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**: إبراهيم الفايز، ط المكتب الإسلامي، بيروت، توزيع مكتبة أسامة بالرياض.
٢ ـ **أحكام القرآن لابن العربي المالكي**: محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي، ط الأولى، عيسى الحلبي، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
٣ ـ **أحكام القرآن**: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول.
٤ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**: الحافظ جلال الدين السيوطي، ط الثانية ١٤٠٥هـ، مطابع دار الكتب العلمية، لبنان.
٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام بن قيم الجوزية رحمه الله، مطابع السعادة بمصر، ١٣٧٤هـ.
٦ ـ **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى مرتضي، ط مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ.
٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رُشْدٍ المالكي، مطابع الاستقامة، مصر.
٩ ـ **تبيين الحقائق شرح كنزل الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ.
١٠ ـ **التحقيق الجنائي العلمي والعملي**: محمد شعير، مطابع الاعتماد، ١٩٢٦م.
١١ ـ **التشريع الجنائي في الإسلام**: عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.
١٢ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية السعودية.
١٣ ـ **تعارض بينات غانم البغدادي**: البغدادي، مخطوط «من ضمن المخطوطات المصورة بمكتبة الباحث».

١٤ ـ التعبير عن الإرادة: وحيد الدين سوار، ط ونشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٠م.
١٥ ـ التعريفات: الشريف الجرجاني، ط لبنان ١٩٧٨م.
١٦ ـ التفسير الكبير: الفخر الرازي، ط إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧ ـ الجامع لأحكام القرآن: أبوبكر محمد أحمد القرطبي، ط ونشر دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
١٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، مطابع الملاح ١٣٩٢هـ.
١٩ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: علي أفندي حيدر، ط وتوزيع دار العلم للملايين، لبنان.
٢٠ ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: الحافظ الشنقيطي، مطابع مصر، ١٣٧٥هـ.
٢١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: الإمام ابن قيم الجوزية، ط. مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ.
٢٢ ـ سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٣ ـ سنن أبي داود، «معالم السنن»: أبوداود السجستاني، حمص، سوريا.
٢٤ ـ السنن الكبرى: أبو الحسين البيهقي، دار المعرفة، لبنان.
٢٥ ـ شرح صحيح مسلم: النووي ـ ط المصرية، ١٩٤٧م.
٢٦ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدردير، ط دار المعارف بمصر، ١٩٧١م.
٢٧ ـ طرح التشريت في شرح التقريب: الحافظ العراقي ـ رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٢٨ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله، ط الكتب العلمية، لبنان.
٢٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٣٠ ـ فتح المنعم شرح زاد المسلم: الشنقيطي، مطابع مصر، ١٣٧٥هـ.
٣١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزجيلي، ط الثانية، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **في ظلال القرآن الكريم**: سيد قطب ـ رحمه الله ـ، مطابع دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

٣٣ ـ **القرائن ودورها في الإثبات**: أنور محمود أنور دبور، ط دار الثقافة العربية ١٤٠٥هـ.

٣٤ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبدالسلام، دار الشروق، ١٣٨٨هـ.

٣٥ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع**: الشيخ منصور البهوتي، ط ونشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٣٦ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**: محمد فؤاد عبدالباقي مراجعة عبدالستار أبو غدة، المطابع العصرية ١٣٩٧هـ الكويت.

٣٧ ـ **المحلى لابن حزم**: ابن حزم الظاهري، مطابع الإمام بمصر.

٣٨ ـ **المدخل الفقهي العام للزرقاء**: الشيخ مصطفى الزرقاء، ط طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ.

٣٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري، ط دار الكتاب العربي، لبنان.

٤٠ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: الحافظ الفيومي، المكتب الإسلامي، لبنان.

٤١ ـ **المصنف**: عبدالرازق الصنعاني، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، الهند.

٤٢ ـ **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**: ابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون. ط١٤٠٢/٣هـ مطابع الخانجي بمصر.

٤٣ ـ **المغني لابن قدامة**: لابن قدامة المقدسي الحنبلي، توزيع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.

٤٤ ـ **مغني المحتاج بشرح المنهاج**: الشربيني الخطيب، مطابع الحلبي بمصر، ١٣٥٢هـ.

٤٥ ـ **المهذب**: أبو اسحاق الشيرازي، مطابع الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ.

٤٦ ـ **الموطأ**: الإمام مالك ابن أنس الأصبحي، مطابع الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ.

٤٧ ـ **الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية**: شوكت عليان، ط الدار العربي للطباعة، الأردن.

* * *

الفهـــرس

من آثار المؤلـف

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية
* المسجد ودوره في التربية والتوجيه
* النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة
* ذكـــر وتـذكـيــر
* التــوبـــة إلــى الله
* صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء.
* القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.
* المخـــــدرات
* أحـكـــام الوقـف والوصـيـة.
* الرهص والوقص لمستحل الرقص [تحقيق].
* الائـتــلاف والاخـتـــلاف.
* الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس.
* الايضاح في الشروط في النكاح.
* منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أحكام المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [تحقيق].
* وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.
* الحكم بغير ما أنزل الله بواعثه وأسبابه وحكمه.
* أسس الحكم في الشريعة الإسلامية.
* زكاة الأسهم والسندات والأوراق المالية.